

رقم المراجعة : ٧٣ / ١٣٢٢

قرار رقم : ١٢٧٥

تاريخ : ٨/١٤٤٦

المستدعي : جـ جورج صوما

المستدعي بوجهها : بلدية طرابلس

الهيئة الحاكمة : بيالاني

سليمان

عيسد

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف اوراق المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطلعة

مفوض الحكومة وعلى ملاحظات المستدعي على التقرير والمطلعة وبعد التدقيق حسب

الاصول :

بما انه تبين ان السيد جورج صوما تقدم بتاريخ ١١ / ١٠ / ٧١ بمراجعة

تسجيلت ان ذلك لدى هذا المجلس بالرقم ٧١ / ٢٣٩٣ يعرض فيها ويدلي بما يلي :

- انه اشتغل لدى بلدية طرابلس رساما خلال كامل اوقات

الدوام الرسمي اعتباراً من اول ايلول ١٩٦٩ ولغاية منتصف شهر حزيران ٩٧٠ وكان شاهرا

على عمله بجد ونشاط كما هو ثابت من الافادة الصادرة عن بلدية طرابلس بتاريخ

٢٥ / ٦ / ٩٧٠ ، الا ان البلدية رفضت دفع اجوره طيلة المدة المحددة اعلاه مما اضطره

الى ترك عمله ، ولما كانت البلدية تدفع للرسام اجرا شهريا قدره / ٣٧٥ ل ل فقد

ترتب له بدل اجور عشرة اشهر ونصف يجب ان يضاف اليها اجرة شهر بمثابة انذار فيصبح

المتوجب له / ٤٣١٢٥٠ ل ل وذلك عملا بالمادتين ٥٤ و ١٣ من قانون العمل .

- انه تقدم من وزير الداخلية بالمذكرة المنسوبة عليها في

المادتين ٧٧ و ١١٥ من قانون البلديات تسجلت برقم ٩١٩٧ تاريخ ١ / ٩ / ٩٧١ باعتبار

بلدية طرابلس هي من بلديات مراكز المحافظات والتي يتوجب تقديم المذكرة التمهيدية

لمقاضاتها الى وزير الداخلية وليس الى المحافظ .



٠٠٠ / ١٠٠٠

انه يتبين من افادة البلدية المشار اليها اعلاه انه قد داوم على عمله خلال اوقات الدوام الرسمي مما يدل انسه كان موظفاً وليس متعزناً بدون اى مقابل ، وانه لو صحت مزاعم البلدية بانه كان متعزناً دون اى مقابل لكانت اوردت عبارة بهذا المعنى في افادتها او لكانت استحصلت منه على مستند خطي يتضمن تنازله عن قبض الاجور، وبالتالي فانه يتوجب دفع اجوره عن عمله انطلاقاً من مبدأ ان لكل عمل اجور.

وانتهى المستدعي بطلب الحكم له .

وبما ان المستدعي بوجهها بلدية طرابلس اجابت طالبة رد المراجعة شكراً لان المستدعي وجه مذكرة ربط النزاع الى وزير الداخلية وليس الى المحافظ ولانه لم يتم ربط النزاع وفاقاً للقانون، واستطراداً رد المراجعة اساساً لان كل ما حدث هو ان المستدعي كان قد طلب من نائب رئيس البلدية الموافقة على ان يتعزّن في قسم الدروس بدائرة الهندسة على اعمال الرسم اسوة ببعض الاشخاص الذين تعزّنوا في هذا القسم دون اى مقابل مساعدة لهم واخذاً بيدهم ليتاح لهم اكبر قدر ممكن من التعمير العملي ، وبالفعل فقد التحق المستدعي بقسم الدروس للتعمير في الفترة التي يطلب الاجور عنها، وانه حاول اثناء فترة تعزّنه الالتحاق بصفة متعاقد مع البلدية الا انه نظراً لعدم وجود مكان شاغر ابلغ انه يبقى امامه مجال للدخول في الملاك الدائم عن طريق مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية، وعند هذا الحد انقطع عن الاستمرار في التعمير، وبالتالي فانه لا حتى للمستدعي باى اجر لان نظام موظفي البلدية حدد اصول وشروط التوظيف او التعاقد ولا تتوافر في قضية المستدعي اى منها، وانه ممن الثابت ان التعمير الذي سح للمستدعي القيام به كان بدون مقابل، وان القرينة القاطعة على ذلك هي سكوته طيلة فترة التعمير عن المطالبة باى اجر ولو كان زعمه صحيحاً لطالب باجره منذ الشهر الاول .

وبما انه انفاذا لقرار المستشار المقرر دفع المستدعي الرسوم النسبية العائدة الى المراجعة، وافاد بانه لم يتمكن من الحصول على قرار تعيينه لدى البلدية ولا الحصول على نسخة العقد الذي كان يربطه بها بسبب ما لحق بصناديق البلدية اثناء الاحداث الاخيرة، وانه في مطلق الاحوال يسبق على البلدية ان تودع المجلس الملف الاداري العائد للمراجعة والذي يتضمن قرار التعيين او نسخة عن العقد، وانه لا مجال للقول بعدم وجود ملف اداري لديها، لانه لولا وجود ملف اداري او اية مستندات اخرى لديها لما تمكنت من اعطائه افادة عن مداومته العمل .

٠٠٠١٠٠٠

وبما ان بلدية طرابلس ابرزت افادة عمادة عن رئيس قسم الدروس في البلدية مؤرخة في ٥ / ٨ / ١٩٧١ تبين ونعم المستدعي واجابتهما لا يوجد للمستدعي اى ملف ادارى لديها يمكن ابرازه لانه لم يكن هناك اية علاقة رسمية بينه وبين البلدية ، وان قول المستدعي لجهة عدم استحماله على قرار التعيين او نسخة عن العقد بسبب اتلاف مستندات البلدية هو قول مغاير للحقيقة لانه من الثابت ان كافة اوراق البلدية لم تصب بأذى بسنتيجة الاحداث .

وبما ان المستدعي قدم ملاحظات على التقرير والمطالبة اعترض فيها على ضمنون هذين الاخيرين مسطالبا بفتح المحاكمة وتكليف البلدية ببيان اسماء الاشخاص الذين تمرنوا لديها على الرسم دون مقابل ، وابراز نسخة عن نظام الموظفين والاجراء لدى البلدية ولف استخدام المستدعي وعند الاقتضاء استجواب نائب رئيس البلدية الذى ادخل المستدعي للبلدية والمهندس رئيس قسم الهندسة والتجميل وانتهى بطلب اعطائه المجال ليتمكن عند ما تتيج الحالة الاضية الوصول الى طرابلس للحصول على ما يثبت حقه .

وبناء على ما تقدم .

فسي المشكّل :

١ بما انه من الثابت ان المستدعي اكتفى بتوجيه الى وزير الداخلية المذكورة التمهيدية المضمون عليها في المادة ٧٧ من قانون البلديات (الصادر بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٣) الذى كان مرعي الاجراء بتاريخ تقديم المراجعة .

٢ وبما ان المذكورة التمهيدية المذكورة، بصرف النظر عن صلاحية الجهة التي وجهت اليها، هي المذكورة التي يفرض قانون البلديات تقديمها في حال مداعة البلدية امام القضاء العدلي .

٣ وبما ان البلديات هي بحكم القانون من اشخاص القانون العام وذات شخصية معنوية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الادارى والمالي وبهذه الصفة فان مداعاتها امام مجلس شورى الدولة تخضع للاصول المحددة في قانون هذا المجلس، وهي بالنسبة للمراجعة الحاضرة للاصول المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩ الذى كان مرعي الاجراء بتاريخ تقديم المراجعة، والتي تحظر تقديم اية مراجعة امام مجلس الشورى الا بشكل مراجعة ضد قرار ادارى صادر عن السلطة الادارية (المادة ٥٧) وتفرض على ذى العلاقة، اذا لم تكن السلطة قد اصدرت قرارا، ان يستعذر مسبقا قرارا من السلطة المختصة عن طريق ربط النزاع معها . . . (المادة ٥٨) .

... / ...

٤ وبما انه - من الثابت ان المستدعي لم يستصدر ان قرار من البلدية المستدعي بوجهها، في شأن مطالبيه موضوع المراجعة ، وان المذكرة التي قدمها الى وزير الداخلية - على علاتها - لم تصل الى البلدية المستدعي بوجهها .

٥ وبما ان البلدية المستدعي بوجهها اثارت عدم حصول ربط نزاع على وجه قانوني، قبل الجواب على الاساس، وهي لم تتطرق للاساس الا بعد ذلك وعلى سبيل الاستطراد .

٦ وبما ان المراجعة الحالية تكون مقدمة دون وجود قرار اداري نافذ وثمار ومسبق صادر عن السلطة المختصة وبالتالي تكون مقدمة خلافا للاصول المحددة في المادتين ٥٧ و ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩ - الذي كان مرعي الاجراء بتاريخ تقديمها، ولهذا السبب مستوجبة الرد شكلاً .

وبما ان كل ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك يكون في غير محله القانوني ومستوجبا الرد .

وبما انه لم يعد من داع لبحث الاساس وبمهوره خاصة كل مطالب المستدعي الرامية لفتح المحاكمة واجراء تحقيقات اضافية .

لذلك وبعد المذاكرة ،

يقرر المجلس بالاجماع :

رد المراجعة شكلاً وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات ومائة ليرة

رسم حامية .

قرار صادر بتاريخ / / ١٩٨٠

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
	سليمان عيد	سليم سليمان	بشير البيلاوي